ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: 2020 الصفحة: 185-214

رقابة القاضي على تصرفات الولي الشرعي في أموال القاصر في التشريع الجزائري

Judge Control over the Actions of the Legal Guardian in the Funds of the Minors in Algerian Legislation

1- عقيلة بلقاسم*
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة الشلف.
a.belkacem@univ-chlef.dz

2- أحمد رباحي .
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة الشلف.
a.rabahi@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2019/12/09 تاريخ القبول: 2020/07/ 22

ملخص باللغة العربية:

تخضع تصرفات الولي في أموال القاصر لنوعين من الرقابة؛ رقابة قبلية تستدعي طلب الترخيص للتصرف في الأموال كونه شرط أساسي لذلك، فيقوم القاضي بسلطته التقديرية بمنحه أو رفضه متى تحقق من مصلحة المولى عليه. ورقابة بعدية عن طريق مراقبة المجال الذي تصرف فيه هذه الأموال؛ حيث إن حماية هذه الأخيرة لم تقف عند إلزامية الإذن فقط بل عكفت التشريع الجزائري على وضع حدود تبين تصرفات الولي في المعاملات حتى لا يتجاوزها ويتصرف بما ينفع من تحت ولايته لا بما يضره.

كلمات مفتاحية: رقابة، القاضي، الإذن، التصرف، حدود، التشريع الجزائري.

ABSTRACT:

The guardian's actions in the property of a minor are subject to two types of control, A tribal control that requires a license to dispose of the funds as a prerequisite. According to his discretion, the judge shall grant himthe license or refuse to apply the license when he issatisfied with the minor's interest. And subsequent control by monitoring the area in which such funds are spent, The protection of the latter did not stop at the mandatory authorization only, rather Algerian legislation has set limits to indicate the actions of the guardian, whether in transactions or financial statements, so that he would not exceed them and act in what would benefit those under his jurisdiction and not harm him.

Keywords: *control, Judge, Permission, Act, Algerian Legislation.*

* المؤلف المـــرسل.

مقدمـــة:

جعل الإسلامُ المالَ مقصداً أصلياً من مقاصد الشريعة، وأولاه عناية خاصة، حيث قال الغزالي: إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة[1]. فاعتبار المال من بين هذه المقاصد دليل على أهميته في حياة البشر لما له من دور كبير في تسيير أمورهم، فكما هو قوام الحياة يعتبر كذلك قوام الأعمال والمعاملات؛ حيث يسعى الفرد الذي يملكه إلى ادخاره وتنميه واستثماره فيما ينفعه، إذ أن كل شخص له الحق بالتصرف في ماله الخاص ويكون مسؤولا عنه، مع مراعاة ما يستلزم لصحة التصرف ونفاذه خاصة من حيث الأهلية، فإذا كان بالغاً، عاقلاً راشداً جاز له أن يتصرف في ماله، أما إذا لم يبلغ بعد السن الذي يخول له القيام بالتصرفات والمعاملات، أو أصابه عارضاً من عوارض الأهلية قام على أموره غيره وفقاً للشرع والقانون، يدير مصالحه تحت مسمى الولاية.

فالولاية على المال[2]، هي أحد أنظمة النيابة الشرعية إلى جانب الوصاية والتقديم التي قررتها الشريعة الإسلامية رعاية للأمور المالية للقاصر؛ هو من لم يستكمل أهلية الأداء سواء أكان فاقد لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز[3]. والقاصر إما أن يكون صبي غير مميز إذا كان سنه دون السابعة من عمره حسب ما حدد فـــقهاء الشريعة الإسلامية، أما المشرع الجزائري فاعتبر كل من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة غير مميز، وهذا وفقاً للمادة الثانية والأربعون في فقرتها الثانية (2/42) من

1 أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: أحمد زكي حماد، الجزء الأول، العالمية للنشر والترجمة والتدريب، دار الميهان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، الرياض، السعودية، بدون تاريخ النشر، ص 328.

2 الولاية على المال هي سلطة شرعية تعطي لصاحبها القدرة على تدبير الشؤون المالية للمولى عليه لعجزه عن ذلك. يراجع: عبد العزيز رمضان سمك، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، المال، الملكية، العقد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2009م، ص 285.

3 يراجع: عادل عبد الله جعفر الفخري، أحكام تصرفات القاصر في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، العدد السادس والعشرون، الجزء الثالث، 2011م، ص 5.

القانون المدني[1]، وإما أن يكون صبياً مميزاً وذلك متى بلغ سناً تجعله قادراً على تمييز معاني العقود في الجملة، ومبدأ التمييز قد أنيط بسن محددة؛ حيث جعلها الفقهاء بتمام السابعة من عمر الصبي[2]، أما المشرع الجزائري حدده بموجب المادة 43 من القانون المدني[3].

لقد نظمت أحكام الولاية على المال؛ إما بموجب قوانين الأحوال الشخصية، أو بموجب قوانين خاصة بها، إلى جانب وجود هيئات أنشئت لرعاية القاصرين، وهو ما يدل على اهتمام التشريع بحماية الذمة المالية للقاصر، ومن بين مظاهر هذه الحماية هي خضوع الولي لرقابة القضاء عند تصرفه في أموال موليه، حتى لا يبذرها ولا يسرفها فيما لا نفع منه.

وقد اخترنا دراسة موضوع رقابة القاضي على تصرفات الولي في أموال القاصر نظراً لأهميته العلمية والعملية؛ حيث أثبت الواقع تجاوز العديد من الأولياء في ولايتهم وتصرفهم دون حدود، مما استلزم وضع حد لهم، عن طريق القضاء حماية للمصالح المالية للقاصر. وقد ارتأينا من خلال بحثنا هذا الاكتفاء بالرقابة على الولي دون باقي صور النيابة الأخرى، نظراً لتشعب أحكامها واتساع مجالها، وهو ما قادنا لطرح الإشكال الآتي: ما مدى سلطات الولي في أموال القاصر وفقاً للتشريع الجزائري؟ وكيف تتم الرقابة القضائية عليه؟

وللإجابة على هذا الإشكال، اعتمدنا منهجاً وصفيا تحليلياً مقارناً؛ من خلال التطرق إلى موقف التشريع الجزائري، وذلك وفق خطة ثنائية؛ حيث خصصنا

---

[1] القانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 هـ الموافق 20 يونيو 2005م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد44، الصادرة في 19 جمادى الأولى 1426هـ الموافق 26 يونيو 2005م، ص.17.

[2] رباحي أحمد، حكم التصرفات القانونية لناقص الأهلية " دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة والفقه الإسلامي"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر2015، ص.27.

[3] نصت المادة 43 من القانون المدني على ما يلي: " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون".

المبحث الأول، لدراسة الرقابة القبلية على تصرف الولي في أموال القاصر، ثم تطرقنا إلى بيان الرقابة البعدية على تصرف الولي في أموال القاصر.

المبحث الأول: الرقابة القبلية على تصرف الولي في أموال القاصر.

يعد القاصر بالنظر إلى سنه عاجزاً وضعيفاً في التصرف بماله، وعدم قدرته على حسن تسييره، لأجل ذلك قرر الشارع الحكيم أن يوكل أمر إدارة ماله إلى غيره، ممن يحسنون ذلك، ويكونون أمناء عليه، لهذا الغرض شرعت الولاية لحماية مال القاصر بدرجة أولى، وحماية الغير من التصرفات التي تلحقهم من هذا الأخير. هذا ونعني بالرقابة على تصرفات الولي في أموال القاصر معناها تتبع نظام الولاية إذا ما كان يتم وفقاً لما هو محدد في القانون؛ حيث تتم هذه الرقابة من قبل الجهة القضائية المختصة بذلك، إذ أن حماية المصالح المالية للقاصر تستوجب على الراغب في إدارتها والتصرف فيها استيفاء بعض الإجراءات اللازمة حتى يعتد بتصرفه.

ويخضع صاحب الولاية لرقابة قبلية من طرف القاضي؛ بحيث يكون في بعض الأحوال ملزماً بطلب الإذن للتصرف، لذلك سنبين من خلال هذا المبحث إلزامية الإذن قبل تصرف الولي في أموال القاصر (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى مفهوم تصرف الولي في أموال القاصر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحوال التي يلزم فيها الولي بطلب الإذن قبل التصرف في أموال القاصر.

نظراً لخصوصية القاصر وسعياً لحماية أمواله من الضياع بداراً وسفهاً، قرر القانون فرض نظام الترخيص المسبق، حتى يسمح للقائم على شؤونه القيام بتصرفات من مال ولحساب القاصر.

والحديث عن إلزامية الإذن قبل تصرف الولي، يتطلب منا تحديد مضمون الإذن بالتصرف (الفرع الأول)، ثم نبين معايير منح الإذن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الإذن بالتصرف.

سنتطرق إلى بيان مضمون الإذن بالتصرف، من خلال تعريف الإذن في المعنى اللغوي، والاصطلاحي، ثم نبين أركان الإذن، وذلك على النحو الآتي بيانه:

أولاً- تعريف الإذن لغة واصطلاحاً:

لقد وردت عدة تعاريف لغوية للإذن في معاجم اللغة، فعرفه ابن منظور كالآتي: أذن بالشيء إِذْنا وأَذَناً وأَذانةً: علم. واستدل بالتنزيل العزيز بقوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1]، كونوا على علم.وآذنه الأمر وآذنه به: أعلمه. ويقال أذنت لِفلان في أمر، وكذا آذن له إذنا بكسر الهمزة وجزم الذال، واسْتَأْذنتُ فلان اسْتِئْذانًا. وأَذِن في الشيء إذنا: أباحه له، واستأذنه: طلب له الإذن، أخذ له منه الإذن[2] .

وعرفه الفيومي بأنه: أذنت له في كذا أطلقت له فعله، والاسم الإذن، والأمر إذناً، وكذا الإرادة، نحو بإذن الله[3]. أو كما ورد في القاموس المحيط: فعله بإذني وأذيني: بعلمي، وأذن له بالشيء كسمع، وأذينا أباحه له، واستأذنه: طلب منه الإذن وأذن إليه[4]. وورد عند الفراهيدي كالآتي: أذنت بهذا الشيء أي علمت، وآذنني: أعلمني وفعله بإذني: أي بعلمي، وهو في معنى بأمري[5]، وعرفه الأصفهاني بأن الإذن في الشيء إعلام بإجازته والرخصة فيه، نحو، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[6]، أي بإرادته وأمره[7].

---

1 القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم 279.

2 أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد1، دار صادر، لبنان، دون تاريخ نشر، ص ص 9-10.

3 أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير معجم عربي- عربي، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987، ص 4.

4 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت، لبنان، 1426هـ، 2005م، ص 1175.

5 الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، الجزء الأول، أ-خ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م، ص 62.

6 القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم 64.

7 الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: عدنان صفوان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الرابعة، دمشق، بيروت، 1430هـ، 2009م، ص 71.

أما من الناحية الاصطلاحية فأغلب التعريفات ربطت الإذن بالحجر[1]، فعرف بأنه: فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا[2]، أو فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا، كالعبد والصبي، ويقال للذي أُذِّن: مأذون[3].

كما عرف بأنه فك الحِجر، أي حجر كان؛ سواء كان حجر الرق، أم الصغر، أم غيرها، والذي يفك منه الحجر يسمى مأذونا[4]. وعرفه ابن عابدين من الحنفية بأنه: فك الحجر في التجارة؛ لأن الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة، وقال زفر والشافعي هو توكيل وإنابة[5]، وقال الدسوقي من المالكية الإذن أي إلاّ أن يكون ملتبساً بالإذن له في التجارة ولا حجر عليه[6]، أما بالنسبة للحنابلة فلم نجد تعريفا للإذن. وعرف أيضاً بأنه: الإعلام بإجازة الشيء، وهو مرادف لكمة

1 عرف الحجر عند الفقهاء كما يلي: عند الحنفية: هو المنع من نفاذ تصرف قولي. وعند المالكية: هو المنع. وعند الشافعية: هو المنع والحظر. وعند الحنابلة: هو المنع والتضييق. يراجع: محمد باوني، أحكام الحجر وعقود التبرعات في الفقه والقانون، الطبعة الثانية، دار بهاء الدين، الجزائر، 2011م، ص ص 9-12.

2 علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، بدون تاريخ النشر، ص 16.

3 محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م، ص 21.

4 محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: رفيق العجم، علي دحروج، الجزء الأول، أ-ش، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1996، ص 131.

5 محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الجزء التاسع، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 2003م، ص 228.

6 محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحد الديدير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات المحقق محمد عليش، الجزء الثالث، عيسى البابلي الحلبي، بدون بلد النشر، بدون تاريخ النشر، ص 303.

الإباحة، ومعناه فك الحجر وإطلاق التصرف للشخص فيما كان ممنوعا منه؛ أي إباحة التصرف[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف الإذن، وإنما اكتفى بذكره كشرط إلزامي على الولي للتصرف في مال القاصر.

ومن بين هذه التعاريف، يمكن اختيار التعريف الوارد في معجم الفقهاء، كتعريف أعم للإذن؛ كون أن بقية التعاريف ربطته بالحجر، وقصرته على هذا الباب فقط، دون بقية المسائل الفقهية، خاصة وأن الإذن الذي نعنيه من بحثنا هذا، هو الإذن الذي يلزم أن يحصل عليه الولي قبل التصرف في أموال ابنه القاصر.

ثانياً–أركان الإذن:

حتى يكون الإذن صحيحا شرعا، لا بد أن يتوافر على أركان أربعة ليستتبع غايته؛ لأن غاية الإذن هي إباحة التصرف لمن كان ممنوعا منه شرعا لحق غيره، فإذا توفرت شروطه كان إذناً معتبراً، وصحّ أن تترتب عليه آثاره، وهي إباحة التصرف وارتفاع المسؤولية عن المأذون له[2]. وهذه الأركان هي: الآذن، والمأذون له، ومحل الإذن، وصيغة الإذن، وسنشرح كل ركن بشيء من التفصيل كالآتي:

1– الآذن: وهو الشخص المخول بمنح الإذن، وهو قاضي شؤون الأسرة؛ فالقضاء من الولايات العامة، والغرض منه إقامة العدل والإيصال الحق إلى مستحقيه، ولما كانت تصرفات بعض الأولياء قد يشوبها الجور وعدم الإنصاف، كان لابد لنفاذ هذه التصرفات من إذن القاضي[3]، بطلب من الولي نفسه، مرفقاً بباقي الوثائق المطلوبة.

---

1 محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م، ص 52.

2 محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء، أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، المملكة العربية السعودية، 1412هـ، 1991م، ص 9.

3 الموسوعة الفقهية، الجزء الثاني، أجل– إذن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، الكويت، 1404هـ، 1983م، ص 382.

ومن ذلك ما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1]، ضمن الكتاب الثاني المتعلق بالإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، وبالتحديد في القسم الرابع الخاص بإجراءات الولاية، حيث نصت المادة 479 على ما يلي: "يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا، والمتعلق ببعض تصرفات الولي من قبل شؤون قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة"، ويتم هذا أمام المحكمة المختصة حسب المادة 464[2].

2- المأذون له: هو الشخص الذي يتولى إدارة أموال القاصر، وهو الولي حسب دراستنا؛ حيث اتفقت كلمة الفقهاء على أن الأب هو أولى الأولياء[3] بالولاية المالية، ولقد عللوا تقديمهم للأب بالإجماع، بأن شفقة الأب فوق شفقة الكل[4].

---

1 القانون رقم09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر 1429هـ، الموافق 25 فبراير 2008م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429هـ، الموافق 23 أبريل 2008م، ص 3.

2 نصت المادة 464 على مايلي: "يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية على أموال القاصر".

3 لقد اختلف الفقهاء في ترتيب الأولياء: فعند الحنفية يكون وليّه أبوه، ثم وصيّه، ثم وصي وصيّه، ثم الجد، ثم وصيّه، ثم وصيّ وصيّه، ثم القاضي، ثم من ينصبه القاضي. وعند الشافعية وليه: أبوه، ثم جده، من قبل الأب، ثم وصيهما أي وصي من تأخر موته منهما، ثم القاضي ثم نائبه. وعند المالكية والحنابلة وليه: أبوه، ثم وصيه، ثم وصي وصيه عند المالكية، ثم الحاكم ثم من يقيمه. يراجع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م، ص 589. تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، طالب عواد، دار البشائر، الطبعة التاسعة، دمشق، 1422هـ، 2001م، ص 309. وهبه الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، الجزء الثاني، المعاملات المالية، دار الكلام الطيب، دمشق، بيروت، 1431هـ، 2010م، ص 731. منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الثالث، دار الكتب، بيروت، 1403هـ، 1983م، ص 447.

4 شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء الرابع، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1409هـ، 1989م، ص 213.

وبالرجوع إلى التشريع نجد أنه أقر بأن الأب هو صاحب الولاية على المال، فبين في المادة 1/87 من قانون الأسرة[1]، أن الأب يكون ولياً على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانوناً. وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه منح للأم الولاية على أبنائها صراحة في حال وفاة الأب، ولا تحل محله في حياته إلاّ في حال حصول مانع له منعه من الولاية على ابنه[2]، وذلك للقيام بالأمور المستعجلة لابنهما القاصر، وهو ما يتضح من الفقرة 02 من المادة نفسها.

3- محل الإذن: أو المأذون فيه، وهي الأموال، والمال هو كل شيء له قيمة مادية بين الناس وتحصل به مصالحهم، ويجوز شرعاً حيازته والانتفاع به على وجه السعة والاختيار[3]، بمعنى كل ما يدخل في ملك الفرد الخاص، ويكون له قيمة تقدر مالياً مهما كان نوعه[4].

مع الإشارة إلى أن هذه الأموال لا تكون محلاً للإذن في مجملها وإنما يتعلق الأمر فقط بالتصرفات التي حددها الفقهاء والتشريعات العربية. زيادة على هذا يجب الأخذ بعين الاعتبار إلى ضرورة تقديم الإثباتات اللازمة التي تثبت ملكية القاصر

1 الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 18محرم 1426هـ، الموافق 27 فبراير 2005م، الذي يعدل ويتم القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ، الموافق 9 يونيو 1984م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 18 محرم 1428هـ، الموافق 27 فبراير 2005م. ص 18.

2 بلجراف سامية، الرقابة على ولاية المال بين الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة، المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجلفة، الجزائر، المجلد11، العدد2، جوان 2019، ص 4.

3 عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الطبعة الأولى، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1422هـ، 2001م، ص 34.

4 أهم التقسيمات المعمولة بها في الشرائع الحديثة هي: - الأموال النفيسة والأموال غير النفيسة (تقسيم روماني محض).- الأموال المنقولة والعقارية،- الأموال المثلية والقيّمية،- الأموال المادية والمعنوية. يراجع: عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، الجزء الأول، المقدمة التاريخية، الأشخاص، الملكية، الحقوق العينية المقررة على مال الغير، مطابع البشير، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 1954، ص ص 223-226.

لهذه الأموال؛ حيث تتدرج إجباريا ضمن ملك طلب الإذن بالتصرف في أموال القصر.

4- صيغة الإذن: وهو ما يعبر به عند منح الإذن، ووفق موضوعنا هذا الإذن يكون في شكل أمر على عريضة؛ هو أمر مؤقت يصدر من حيث المبدأ دون استدعاء الخصم من طرف رئيس الجهة القضائية المختصة ويكون مسببا قابلا للتنفيذ[1].

الفرع الثاني: معايير منح الإذن.

إن موافقة القاضي على منح الإذن للولي حتى يتمكن من التصرف في أموال القاصر، متوقف على مراعاة عناصر معينة، وهما الضرورة والمصلحة؛ فبالنسبة للضرورة؛ وهي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو المال[2]، أما المصلحة فهي المحافظة على مقاصد الشرع الخمسة، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[3]؛ فحفظ مال القاصر مصلحة له، وعلى القاضي مراقبة كل التصرفات التي تحفظ هذا المال لا أن تضيعه.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه اعتمد هاذين المعيارين، وهو ما ورد في المادة 89 من قانون الأسرة الجزائري حيث نصت على أنه: "على القاضي أن يراعي في الإذن: حالة الضرورة والمصلحة".

وينبغي الإشارة إلى أن منح الإذن للولي حتى يتمكن من التصرف في أموال موليه لا يشترط فيه اجتماع الضرورة والمصلحة معاً، وإنما يكفي توافر إحداهما.

---

1 عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، طبعة ثانية، الجزائر، ص ص 216-217.

2 أيمن بن علي موسى، غاية المأمول في شرح البداية في الأصول، دار ابن رجب، دار الفوائد، الطبعة الأولى، مصر، 1433هـ، 2012م، ص ص 116-117.

3 أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المرجع السابق، ص 328.

المطلب الثاني: مفهوم تصرف الولي في أموال القاصر.

قرر الذكر الحكيم والسيرة النبوية، جواز تصرف الولي في أموال القاصر، بما ينميها ويحفظها من التلف والضياع، وفق حدود وضوابط مرسومة، لا ينبغي تجاوزها. وقد تبنى التشريع الجزائري هذا التوجه؛ إلا أنها قيدته في بعض التصرفات المهمة بضرورة طلب الولي الإذن القضائي بخصوصها.

وسنكتفي في هذا المطلب بتعريف التصرف (الفرع الأول)، وبيان معايير تصرف الولي في أموال القاصر(الفرع الثاني)، على أن نتطرق إلى أنواع التصرفات في المبحث الثاني.

الفرع الأول: تعريف التصرف.

سنقتصر على تعريف التصرف في المدلول الاصطلاحي، وعلى مشروعيته في القرآن والأحاديث النبوية.

والتصرف كلمة استعملها الفقهاء كثيرا في أبواب الفقه، كالحجر والإكراه والغرر وسائر العقود؛ ولكنهم لم يخصوها بعنوان مستقل وإنما فعل ذلك المتأخرون[1]، فمثلا قال الإمام أبو زهرة: التصرف الشرعي هو كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية ويرتب عليها الشارع أثرا شرعيا في مستقبل[2]، وعرف مصطفى شلبي التصرف الشرعي بأنه: ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته ويرتب عليه الشارع نتيجة؛ سواء كانت في صالح ذلك الشخص أو لا[3].

وقال عدنان التركماني: التصرف في النظر الفقهي: هو كل ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب الشرع عليه نتائج؛ سواء كان في صالح ذلك الشخص أو لا،

---

1 عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، تصرفات الأمين في العقود المالية، رسالة دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد الأول، الرياض، نوقشت بتاريخ 20-1-1412، ص 34.

2 محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون تاريخ النشر، ص 175.

3 محمد مصطفى شلبي، المدخل في تعريف الفقه الإسلامي، تعريفه وتاريخه، ومذاهبه، نظرية الملكية والعقد، الدار الجامعية، الطبعة العاشرة، بيروت، لبنان، 1405هـ، 1985م، ص 413.

فيشمل الأقوال الصادرة عنه، كالبيع والهبة والوقف والإقرار بحق، كما يشمل الأفعال، كإحراز المباحات والانتفاع والاستهلاك، سواء كان هذا القول أو الفعل لصالح الشخص، كالبيع وإحراز المباحات، أم لغير صالحه المادي، كالوقف والوصية[1].

ومن خلال ما سبق، يمكن القول بأن التصرف هو: كل فعل أو قول صادر من شخص له إرادة، وتترتب عليه آثار سواء كانت لصالحه، أم لغير صالحه، أما بخصوص المشرع الجزائري فلم يورد تعريفا للتصرف.

هذا وترجع مشروعية تصرف الولي في أموال القاصر إلى ضوابط مستنبطة من القرآن والأحاديث النبوية؛ تتمثل في ضابطين أساسين، وأولهما: التقيد بالنظر في التصرف؛ بأن يكون التصرف من حفظ الصغير ومصلحته، وأن يترتب على تصرفاته الغبطة. وثانيهما: عدم وجود غرر بالتصرف الذي يرغب في القيام به[2].

وفي القرآن الكريم وردت العديد من الآيات تحث على واجب الأولياء في المحافظة على أموال الأولاد، ونذكر على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]. ومعنى قوله تعالى قصد إصلاح أموالهم خير من اعتزالهم، فكان إذنا في ذلك، مع صحة القصد في أن يكون المقصد رفق اليتيم لا أن يرفق نفسه؛ فلما أذن الله تعالى للناس في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر لهم وفيهم، كان ذلك على جواز التصّرف للأيتام كما يُتصرّف للأبناء[4]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ

1 عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الأولى، جدة، المملكة العربية السعودية، 1401هـ، 1981م، ص 18.

2 محمد أمين المناسية، محمد عواد عايد السكر، تصرفات الولي في مال الصغير، العبادات المالية أنموذجا، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 36، العدد 02، 2009، ص 533.

3 القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم 220.

4 أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، القسم الأول، الفاتحة لآخر سورة النساء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر، ص 215.

وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[1]؛ وهذا من لطفه ورحمته تعالى باليتيم الذي فقد والده وهو صغير غير عارف بمصلحة نفسه ولا قائم بها، أن أمر أولياءه بحفظه وحفظ ماله وإصلاحه، وأن لا يقربوه إلا بالتي هي أحسن[2].

وقوله عز وجل أيضا: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[3]، حيث فسره الزمخشري، بأن الخطاب موجه للأولياء في أموال اليتامى؛ أي تقومون بها وتنتعشون ولو ضيعتموها لضعتم، فكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم، واجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها، حتى تتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق[4]. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[5].

أما من السنة النبوية، فعن عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يخطب الناس فقال: "من ولِيَ يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[6]؛ حيث أن الحديث يدل من نصه على جواز قيام الولي بالتصرف في مال المولى عنه، وذلك بالاتجار فيه وعدم تركه حتى لا يضيع دون استغلال.

---

1 القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية رقم 34.

2 عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1422هـ، 2002م، ص ص 531- 532.

3 القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم 05.

4 أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف على حقائق التنزيل وعيون الأقاويل وجودة التنزيل، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1430هـ، 2009م، ص 219.

5 القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم 10.

6 رواه الدارقطني، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، رقم الحديث: 1970، سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، محمد كامل قره بللي، الجزء الثالث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2004م، ص 5.

الفرع الثاني: معايير تصرف الولي في أموال القاصر.

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، نجد أن المشرع وضع في المادة 88 معياراً لتصرف الولي في هذه الأموال، وهو معيار الرجل الحريص؛ فالحرص على الشيء في المعنى اللغوي معناه اشتدت رغبته فيه، وحرصه على الشيء قوى رغبته فيه، واحترص الرجل جهد في تحصيل شيء[1]، أما في المعنى الاصطلاحي، فهو طلب الشيء بأقصى ما يمكن من الاجتهاد[2]، ولو نربط هذا التعريف بموضوع الولاية على المال، يتبين أنه على الولي أن يبذل ما في وسعه للحفاظ على مال موليه، وهو ما يضع على عاتقه التزاما ببذل عناية؛ معناه التعهد ببذل جهد وعناية للوصول إلى الغرض المطلوب[3].

ولا يكفي الولي أن يقوم على شؤون موليه بما يرعى به أمواله؛ لأنه مطالب بعناية خاصة، فإن كان الولي يقوم على مصالحه الشخصية بعناية الرجل المعتاد، فعليه أن يزيد من هذه العناية للحفاظ على مصالح موليه، وأما إن كان يرعى مصالحه بعناية الرجل الحريص فلا ينبغي أن ينزل عن هذه الرعاية لتسيير الشؤون المالية لموليه.

ومما سبق، يمكن القول إن الولي مقيد في بعض التصرفات القانونية الواردة على أموال القاصر، بضرورة الحصول[4] على الإذن المسبق من القاضي، بعد فحصه وتأكده من أن التصرف من مصلحة القاصر.

---

1 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، جمهورية مصر العربية، 1425هـ، 2004م، ص ص 166-167.

2 علي بن نايف الشحود، موسوعة المفاهيم الإسلامية، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، 1429هـ، 2008م، ص 470.

3 علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص 28.

4 غني عن البيان أن كل طلب يقدمه الولي، يجب أن يحدد فيه بالضبط نوع التصرف المراد إجراؤه، وإلاّ رفض طلبه. ومن ذلك مثلا رفض الترخيص بالتصرف في أموال القاصر، الصادر عن محكمة الشلف، قسم شؤون الأسرة، تحت رقم: 19/00852، الصادرة بتاريخ 2017/10/15.

المبحث الثاني: الرقابة البعدية على تصرف الولي في أموال القاصر.

إن الهدف من حماية أموال القاصر والرقابة على وليه، تشمل وضع هذه الأموال ضمن حدود معينة، يتعين بموجبها نطاق التصرفات التي يجوز للولي القيام بها، لذلك حدد المشرع الجزائري ما يجوز وما لا يجوز من تصرفات حفاظاً على مال القاصر، من خلال وضع حدود للولي حتى يتصرف وفقاً للقانون، وهذا التصرف يخضع لرقابة القاضي؛ حيث يمارس رقابته بمعاينة التصرف وتقدير مصلحة القاصر فيه، خاصة إذا تعارضت مصالح هذا القاصر مع الولي الشرعي.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان حدود تصرفات الولي في أموال القاصر، ومدى صحتها، حسب ما ورد في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، ثم نبين دور القاضي عند تعارض مصالح الولي والقاصر، من خلال ذكر بعض حالات التعارض وفصل القاضي فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حدود تصرفات الولي في أموال القاصر.

خص المشرع الجزائري أحكام تصرفات الولي الشرعي في مال ابنه القاصر، بنصوص خاصة، واكتفى بتنظيم التصرف في المعاملات المالية دون العبادات المالية للقاصر، وعليه سنحاول بيان التصرفات التي أوجب فيها المشرع الجزائري الإذن القضائي (الفرع الأول)، ثم نبين الإجراءات المقررة لبيع عقار القاصر كمثال تطبيقي على هذه التصرفات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصرفات التي تستوجب الإذن القضائي في القانون الجزائري.

يتضح موقف المشرع الجزائري من خلال نصه على التصرفات التي يلزم فيها الولي بالإذن القضائي حتى يكون تصرفه صحيحا ويعتد به؛ حيث بينها المشرع الجزائري في المادة 2/88، كقسمة العقار، ورهنه، وبيع المنقولات واستثمار الأموال عن طريق الإقراض أو الاقتراض أو المساهمة، وكذا إيجار عقار القاصر لمدة معينة قانوناً. يلاحظ على هذه المادة مايلي:

- إن السبب وراء تحديد المشرع الجزائري للتصرفات الموجبة للإذن تكمن في أن هذه التصرفات أساساً دائرة بين النفع والضرر، ومن ثم وجب فيها الإذن، وهذا

لأن التصرفات الضارة ضرراً محضاً مستعبدة بشكل نهائي من نطاق الإذن، ولا يمكن للولي بأي شكل من الأشكال القيام بها.

- أن المشرع ألزم الولي بالإذن في هذه التصرفات نظراً لخطورتها وأهميتها، لكنه لم يبين كيف تتم الرقابة عليها.
- تحدث المشرع الجزائري على الرهن بشكل عام، ولم يبين نوعه إذا كان رهناً رسمياً أو حيازياً، ولم يبين من هو الدائن المرتهن هل الولي أو القاصر، ولم يتحدث أيضا عن إمكانية رهن المنقولات نظرا لإمكانية رهنها طبقا للفصل الخامس، الباب الثاني، الكتاب الثاني من القانون المدني.
- أوجب المشرع الإذن على الولي في حالة الإيجار الذي تزيد مدته عن ثلاث سنوات، فهل يفهم من هذا أنه في حالة ما كانت المدة أقل لا يلزم الولي بالإذن.
- تحدث المشرع عن المنقولات ذات الأهمية الخاصة، ولم يضع معياراً لها كتحديد قيمتها أو أصنافها، واشترط فيها الإذن دون باقي المنقولات ذات القيمة العادية.
- صنف المشرع استثمار الولي أموال ابنه القاصر عن طريق المساهمة في الشركة ضمن التصرفات التي تحتاج لإذن القاضي، غير أن هذا النوع من الشركات قد يضر بالذمة المالية للقاصر، كون أن الشراكة فيها تستلزم مبالغ مالية كبرى، وهذا قد يؤثر عليه خاصة في حالة الإفلاس.

وبالرجوع إلى الجانب التطبيقي نجد عدة أمثلة لتصرفات الولي، مثلا طلب التصرف في قسمة وفرز نصيب القصر في قطعة أرضية في حدود طلب القسمة[1]. ورخصة أخرى تتعلق بتأجير محل تجاري[2]. وأيضا الترخيص بالتصرف في مناب قصر من خلال طلب سحب مبالغ مالية مودعة في البنك الوطني الجزائري[3].

1 رخصة بالتصرف في أموال قاصر، الصادرة من محكمة الشلف، قسم شؤون الأسرة، رقم الترتيب: 19/00559، الصادرة بتاريخ 2019/07/18.

2 رخصة بالتصرف في أموال قاصر، الصادرة عن محكمة الشلف، قسم شؤون الأسرة، رقم الترتيب: 19/00186، الصادرة بتاريخ 2019/03/14.

3 رخصة بالتصرف في أموال قاصر، الصادرة عن محكمة الشلف، قسم شؤون الأسرة، رقم الترتيب: 19/00851، الصادرة بتاريخ 2019/10/15.

الفرع الثاني: الإجراءات المقررة لبيع عقار القاصر في القانون الجزائري.

أجاز المشرع الجزائري للولي بيع عقار القاصر بشرط أن يتم عن طريق المزاد العلني؛ إلى جانب الإذن القضائي، وهو ما يتضح من خلال المادة 89 من قانون الأسرة[1]؛ حيث يتم وفقاً للإجراءات المقررة في القسم الخاص بالبيع عن طريق المزاد العلني، وذلك طبقا للمادة 747 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ وحسب القواعد العامة تمر هذه الإجراءات عبر مرحلتين: المرحلة الأولى تتعلق بما يتم قبل البيع، وتشمل الأمور الآتية:

- إيداع قائمة شروط البيع بناء على طلب الولي أو الوصي أو المقدم، تتضمن بيانات أساسية موضحة في المادة 783 من القانون نفسه؛ حيث يقوم المحضر القضائي بعد إيداعه لهذه القائمة وجوباً بتبليغ أشخاص لهم مصلحة في البيع، وذلك طبقا للمادة 740؛ إذ أجاز القانون لهؤلاء حق الاعتراض على البيع وطلب وقفه حسب المادة 785.
- بعدها يتم الإعلان عن البيع، وذلك بعد قيام المحضر بتحرير مستخرج من السند التنفيذي، وقائمة البيع قبل الجلسة، وينشره على نفقة طالب التنفيذ، وهو الولي حسب موضوعنا، وهو ما يتضح من المادة 749[2]، مثالها نشر مستخرج من قائمة شروط والإعلان عن بيع الحقوق العقارية بالمزاد العلني[3].
- أما المرحلة الثانية، فتتعلق بالإجراءات المتبعة أثناء جلسة البيع عن طريق المزاد العلني وتتم على النحو الآتي:

---

1 نصت المادة 89 على مايلي: "على القاضي أن يراعي في الإذن: حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني".

2 سميحة حنان خوادجية، بيع عقار القاصر بالمزاد العلني في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني عشر، ربيع الثاني 1439هـ، ديسمبر 2017، ص ص 11-15.

3 نماذج متوفرة من نشر مستخرج من قائمة شروط بيع وإعلان عن بيع حقوق عقارية بالمزاد العلني، جريدة الجمهورية، يومية وطنية إخبارية، العدد 6071، الصادرة بتاريخ الأربعاء 5 ربيع الثاني 1438هـ الموافق 4 جانفي 2017م، ص 8.

- يترأس الجلسة رئيس المحكمة والقاضي المعين لمتابعة إجراءات البيع، وكذا حضور المحضر القضائي، وولي القاصر، وعدد من المزايدين، مع الإشارة إلى أنه ينبغي على المحضر القضائي وجوباً تبليغ الدائنين المقيدين، والحائز والكفيل العيني إن وجد، وهذا في حالة وجود دين على القاصر.
- بعد افتتاح الجلسة يتأكد رئيس المحكمة من جميع الإجراءات الخاصة بالحضور والغياب، وكذا إجراءات التبليغ والنشر، وهذا ما ورد في نص المادة 1/754 من القانون نفسه.
- يأمر رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالبيع بافتتاح المزايدة، بذكر كل ما يتعلق بالعقار المراد بيعه، وبيان أوصافه بالتحديد ثم يتم الإعلان عن السعر الافتتاحي للمزايدة، على شرط أن لا يقل عن عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 د.ج) وفقاً للمادة 754 /2 من القانون نفسه.
- تبدأ الجلسة بالمناداة على كل مزايد بالتقدم للشراء بنفسه أو بواسطة وكيله، وبعد ظرف زمني قدره 15 دقيقة من الافتتاح، إذا لم يتقدم أي شخص للمزايدة، أو كان العرض أقل من الثمن الأساسي، أو لم يتوفر النصاب، يتقرر تأجيل البيع بذات الثمن الأساسي، ويؤشر على ذلك في سجل الجلسة، حسب الفقرة 754/3.
- وفي الجلسة الجديدة إذا كانت العروض أقل من الثمن الأساسي، أو غير كافية لسداد قيمة الدين والمصاريف المترتبة على المدين القاصر، يقرر الرئيس تأجيل البيع وإنقاص عشر الثمن، بغض النظر عن عدد المزايدين، مع تقرير إعادة إجراءات نشر إعلان البيع، وهذا حسب ما بينته الفقرة 3 من المادة 754[1].

فحتى يتمكن الولي من بيع عقار القاصر وجب عليه إتباع كل الإجراءات المقررة في ذلك، حتى يكون تصرفه صحيح وغير مخالف للقانون[2].

1 فراجي كوثر، إجراءات بيع عقار القاصر في التشريع الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، وهران، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، 2018، ص 20.

2 ومثال ذلك طلب التصرف في مناب القصر ببيع عدد من القطع الأرضية، كالرخصة بالتصرف في أموال قاصر، صادرة عن محكمة الشلف، قسم شؤون الأسرة، رقم الترتيب: 19/00760، الصادرة بتاريخ 2019/10/7.

هذا، وبالرغم من أن القانون قد بين وبشكل صريح صاحب الولاية المالية على القاصر، على النحو السابق أعلاه، إلاّ أنه وفي بعض الأحيان قد يتصرف شخص آخر ليس مخولاً بحق الولاية في مال القاصر، وهذا ما يعد تجاوزاً وخرقاً للقانون، وضد مصلحة القاصر، وهو الأمر الذي نستشفه في العديد من القضايا المطروحة أمام المحاكم[1].

وعليه، وبعد عرض توجه التشريع الجزائري في بيان تصرفات الولي في أموال القاصر، يمكن القول إنه أقر حماية واسعة لهذه الفئة، كاشتراط الإذن والمزايدة، وفضلا عما سبق، نرى أن يضع المشرع الجزائري التزاما على الولي يتعلق بتقديم كشف حساب باسم القاصر، يبين فيه مختلف التصرفات التي يقوم بها، بالإضافة إلى فتح حساب بنكي يودع فيه أموال الصغير كلما قام بتصرف ما.

المطلب الثاني: دور القاضي عند تعارض مصالح الولي والقاصر.

يمارس الولي ولايته على القاصر وفقاً لما هو مقرر في أحكام الولاية المالية دون تجاوز أو تقصير، وذلك حماية لأموال المولى عليه والحفاظ عليها، ويبقى القاضي مراقباً لجميع تصرفاته والبحث عن مصلحة القاصر فيها، غير أن الولي قد تتعارض مصالحه في بعض الأحوال عند أدائه لشؤون الولاية مع مصالح القاصر؛ فيصل إلى وضع يتأثر فيه مضمون الولاية على المال بالمصالح الشخصية له، فإن كان الوضع لصالحه استوجب تدخل القاضي، كون أن مهامه تقتضي ترجيح مصلحة القاصر على مصلحة وليه.

وقد منح القانون سلطة للقاضي بالتدخل للفصل في حالة التعارض، باتخاذ ما يلزم من الإجراءات المقررة لذلك، وعليه سنتطرق لبيان حالة تعارض المصالح بين الولي والقاصر (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى بيان الإجراءات المقررة عند تعارض مصالح الولي والقاصر (الفرع الثاني).

1 القرار رقم 72353 الصادر بتاريخ 1991/04/10، قضية (ع.ق) و(س.م)، المجلة القضائية، العدد الثالث، المحكمة العليا، الجزائر، 1993، ص 115.

الفرع الأول: حالة تعارض المصالح بين الولي القاصر

يكون التعارض بين المصالح عندما يقوم الولي بتصرف يستفيد منه بدرجة كبيرة على حساب القاصر، وهذه الحالة تسمى التعاقد مع النفس؛ وذلك بأن يبرم الشخص العقد بصفته أصيلا عن نفسه ونائبا عن غيره، وإما أن يبرم العقد بصفته نائبا عن طرفين[1]. والحالة التي نعنيها هنا عندما يكون الولي الأب نائباً عن القاصر وأصيلاً عنه نفسه.

هذا وقد تحدث المشرع الجزائري على حالة تدخل القاضي عند تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر فقط دون غيرهما؛ حيث نص المشرع الجزائري في المادة 90 من قانون الأسرة على ما يلي: "إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفاً خاصاً تلقائياً أو بناء على طلب من له مصلحة"، ويرجع هذا إلى القواعد العامة التي منع من خلالها المشرع الجزائري، بيع النائب لنفسه وهو ما يتجلى من خلال المادة 410 من القانون المدني، إذ نصت على أنه: "لا يحوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى عقد أو اتفاق أو نص قانوني أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري باسمه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما كلف ببيعه بموجب النيابة، كل ذلك ما لم تأذن به السلطة القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة والواردة في نصوص قانونية أخرى"، ويظهر من المادة السابقة أن المشرع أجاز هذا النوع من التعاقد في حالة وجود إذن من السلطة القضائية، وبمفهوم المخالفة فلا يجوز للولي الشراء لنفسه أو بيع ماله للصغير، دون أخذ إذن من القضاء.

الفرع الثاني: الإجراءات المقررة عند تعارض مصالح الولي والقاصر.

قرر القانون إجراءات يتخذها القاضي المختص بالنظر في شؤون القاصرين، وذلك في حالة تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر؛ حيث يصبح

1 محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009، ص ص 149-150.

الولي غير مخول بأمور الولاية المالية، نظراً لسوء تصرفه، لهذا الغرض يقرر القاضي ما يراه مناسبا لمصلحة القاصر.

ويعتبر تعيين شخص يقوم على شؤون القاصر، كأول إجراء يقرره القاضي في هذه الحالة؛ وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 90 من قانون الأسرة، حيث نلاحظ أنه استعمل مصطلح "المتصرف الخاص"، يعينه قاضي شؤون الأسرة باعتباره المكلف بالسهر على حماية مصالح القصر[1]، هذا التعيين إما يكون تلقائيا وإما بطلب من له مصلحة، غير أن المشرع الجزائري لم ينص على طريقة هذا التعيين لا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا بموجب قانون الأسرة[2].

كما أن المشرع قرر بموجب المادة 473 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأنه في حالة تقصير الولي عن أداء مهامه يتخذ القاضي الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي، لكنه لم يوضح هذه الإجراءات.

والوصي الخاص هو الذي تقوم المحكمة بتعيينه للقيام بمهمة معينة، وقد تكون مصالح القاصر متنوعة ومتشعبة، وقد يكون منها ما هو ذا طابع خاص يحتاج إلى خبرة خاصة، فيعين الوصي الخاص من جانب المحكمة لحماية مصالح القاصر من الضياع، أي أن المحكمة تلجأ لتعيين الوصي الخاص لأمر خاص، وهو تولي أمور القاصر إذ تم تعييه بالنظر إلى الموضوع، وهو تعارض المصالح، أو لأسباب أخرى محددة، وهو ما يجعله مختلفاً عن وصي القاضي، وهو الذي يُعينْ في حالة ما إذا وجد القاصر دون من يتولى أمره ورعايته لأي سبب من الأسباب[3]،

1 نصت المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر".

2 غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014، 2015، ص 177.

3 أشرف حنضل الشاعر، أحكام الوصاية في الشريعة الإسلامية ومدى تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1427، 2006، ص 49.

فللقاضي إذا لم يوص الأب أو الجد أو وصيهما لأحد، أن يعين وصياً من قبله؛ لأنه ولي من لا ولي له[1].

الخاتمـــــة:

في ختام ما سبق عرضه وبيانه، يمكن القول إن موضوع رقابة القاضي على تصرفات الولي في أموال القاصر يكتسي أهمية بالغة؛ نظراً لارتباطه بفئة مهمة في المجتمع، وهم القصر؛ حيث أن الوضع الحساس لهؤلاء يتطلب حمايتهم ورعايتهم خاصة في أمورهم المالية؛ إذ إن الأسباب المتعلقة بهم من صغر السن أو عوارض الأهلية، تحول دون تصرفهم في مالهم الخاص، لهذا السبب اهتم التشريع الجزائري بتنظيم أمور الولاية المالية؛ حيث يتولى الولي صاحب الولاية شؤون ابنه القاصر ويتصرف في ماله، وفقاً للحدود المرسومة له شرعاً وقانوناً.

إن تصرف الولي باعتباره راعيا للمصالح المالية للقاصر، منوط بالمصلحة والضرورة؛ فيجب عليه الالتزام بذلك عن طريق بذل ما يتطلبه القانون، ولأجل هذا الغرض ضبط التشريع الجزائري تصرفات الولي من حيث الصحة والبطلان، تحت رقابة أو حتى إذن القاضي. ولا يقتصر دور القاضي فقط على منح الإذن أو رفضه، وإنما يتدخل كذلك إذا ما تعارضت مصلحة الولي مع المولى عليه أو أحد أصوله أو فروعه، فهذا التعارض من شأنه الإخلال بالهدف الأساس للولاية، وهي حماية أموال القاصر، فإن حدث هذا التعارض تدخل القاضي بما له من سلطات في اتخاذ الإجراءات المناسبة، كتعيين وصي خاص يتولى أمور القاصر.

ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى مجموعة من النتائج، وبعض التوصيات نبينها كالآتي:

- يعد الإذن القضائي ضابطاً شكلياً، يتمكن من خلاله الولي الشرعي من التصرف في أموال القاصر، قررته التشريعات العربية حماية لأموال هذه الفئة، ولذلك فإن تم إعفائه منه اعتبر ذلك إجحافاً في حق القاصر.

[1] عبد الله محمد سعيد ربابعة، الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص. 49.

- يمنح القاضي المختص الإذن أو يرفضه بعد تقديره لمعيارّي الضرورة والمصلحة حماية للقاصر، مع التذكير بأنه لا يشترط اجتماعهما؛ إذ يكفي توافر أحدهما في التصرف المراد إجراؤه.
- أقر المشرع الجزائري بجواز تصرف الولي في مختلف المعاملات المالية، مع الالتزام بالضوابط المشترطة فيها كالإذن والمزايدة؛ حيث كان الهدف من وراء اشتراط بيع عقار القاصر عن طريق المزايدة هو منع التواطؤ وعدم الوقوع في الغبن.
- لم يتطرق القانون الجزائري للعبادات المالية للقاصر بنص صريح، وهو ما يستدعي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتصرف وفقاً لما قررته.
- لقد وسع التشريع الجزائري من دائرة اختصاص قاضي شؤون الأسرة، عن طريق إعطائه الحق في التدخل أثناء تعارض مصالح القاصر مع مصالح غيره، فيعين متصرفاً أو وصياً خاصا كإجراء تدبيري مؤقت يقرره القاضي لمصلحة القاصر.

أما بخصوص التوصيات، فارتأينا أن نبدي ما يلي:

- على المشرع الجزائري استحداث قانون ينظم بموجبه الولاية على القاصر، وبالأخص الجانب المالي على غرار باقي التشريعات العربية.
- ضرورة التوسع أكثر في تصرفات الولي، وضبطها بالشروط التي تصب في مصلحة القاصر، حتى لا يتصرف الولي كيف ما شاء، مع ضرورة التطرق إلى العبادات المالية للقاصر، وضبطها هي الأخرى بشروط لصالحه، وبيان مدى جواز التصرف فيها من طرف الولي.
- على المشرع الجزائري وضع معيار معين للتصرف في المنقولات الخاصة، التي أجاز للولي القيام بها، وإخضاعها لشروط بيع العقار لاسيما الإذن والمزايدة.
- على المشرع الجزائري إنشاء لجان خاصة تهدف إلى حماية القاصر، تعمل بالموازاة مع عمل القاضي، وتراقب تصرفات الولي، وتحمي أموال القصر.
- على المشرع الجزائري إدراج نص قانوني في الأحكام المنظمة للولاية المالية، يلزم فيه الولي بتقديم كشوف الحسابات باسم القاصر، كل فترة معينة قانونا، درأً للشبهة.

- إلزام الولي بفتح حساب بنكي للقاصر يودع فيه أمواله؛ حيث يراقبه القاضي متى أودع أو سحب المال منه.
- ضرورة التقليل من إجراءات بيع العقار عن طريق المزايدة، لما تكتنفه من إجراءات معقدة وطويلة، مما يؤدي إلى ضياع حق القاصر.
- ضرورة استبدال مساهمة الولي بمال القاصر في الشركات التجارية، وضبطها ضمن الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، بدلاً من الاعتبار المالي، وذلك لضمان حماية أكبر للذمة المالية للقاصر.
- يجب تحديد وبدقة حدود عمل المتصرف الخاص الذي يعيّنه القاضي عند تعارض مصالح الولي مع مصالح الولي، حتى لا يتجاوزها.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد1، دار صادر، لبنان، دون تاريخ نشر.
- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تفسير الكشاف على حقائق التنزيل وعيون الأقاويل وجودة التنزيل، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1430هـ، 2009م.
- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، القسم الأول، الفاتحة لآخر سورة النساء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر.
- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: أحمد زكي حماد، الجزء الأول، العالمية للنشر والترجمة والتدريب، دار الميهان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، الرياض، السعودية، بدون تاريخ النشر.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير معجم عربي– عربي، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987.

- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، الجزء الأول، أ–خ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.
- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: عدنان صفوان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الرابعة، دمشق، بيروت، 1430هـ، 2009م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، جمهورية مصر العربية، 1425هـ، 2004م.
- الموسوعة الفقهية، الجزء الثاني، أجل– إذن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، الكويت، 1404هـ، 1983م، ص. 382.
- أيمن بن علي موسى، غاية المأمول في شرح البداية في الأصول، دار ابن رجب، دار الفوائد، الطبعة الأولى، مصر، 1433هـ، 2012م.
- تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، طالب عواد، دار البشائر، الطبعة التاسعة، دمشق، 1422هـ، 2001م.
- شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء الرابع، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1409هـ، 1989م.
- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1422هـ، 2002م.
- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، طبعة ثانية، الجزائر.
- عبد العزيز رمضان سمك، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، المال، الملكية، العقد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1430هـ، 2009م.
- عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الأولى، جدة، المملكة العربية السعودية، 1401هـ، 1981م. .

- عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الطبعة الأولى، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1422هـ، 2001م.
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.
- علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، محمد كامل قره بللي، الجزء الثالث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2004م.
- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، بدون تاريخ النشر.
- علي بن نايف الشحود، موسوعة المفاهيم الإسلامية، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، 1429هـ، 2008م.
- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008.
- عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، الجزء الأول، المقدمة التاريخية، الأشخاص، الملكية، الحقوق العينية المقررة على مال الغير، مطابع البشير، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 1954.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت، لبنان، 1426هـ، 2005م.
- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون تاريخ النشر، ص.
- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الجزء التاسع، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ، 2003م.

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009.
- محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: رفيق العجم وعلي دحروج، الجزء الأول، أ–ش، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1996.
- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2003م.
- محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1408هـ، 1988م.
- محمد مصطفى شلبي، المدخل في تعريف الفقه الإسلامي، تعريفه وتاريخه، ومذاهبه، نظرية الملكية والعقد، الدار الجامعية، الطبعة العاشرة، بيروت، لبنان، 1405هـ، 1985م.
- منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الثالث، دار الكتب، بيروت، 1403هـ، 1983م.
- وهبه الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، الجزء الثاني، المعاملات المالية، دار الكلام الطيب، دمشق، بيروت، 1431هـ، 2010م.

ثانياً: رسائل الدكتوراه والماجستير.

- عبد الله محمد سعيد ربابعة، الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005.
- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، تصرفات الأمين في العقود المالية، رسالة دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد الأول، الرياض نوقشت بتاريخ 1/20/ 1412.

- غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014، 2015.
- أشرف حنضل الشاعر، أحكام الوصاية في الشريعة الإسلامية ومدى تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1427، 2006.
- محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء، أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، المملكة العربية السعودية، 1412، 1991.

ثالثاً: المجلات العلمية.

- بلجراف سامية، الرقابة على ولاية المال بين الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة، المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجلفة، المجلد11، العدد2، جوان 2019.
- فراجي كوثر، إجراءات بيع عقار القاصر في التشريع الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، وهران، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، 2018.
- سميحة حنان خوادجية، بيع عقار القاصر بالمزاد العلني في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني عشر، ربيع الثاني 1439هـ، ديسمبر 2017.
- عادل عبد الله جعفر الفخري، أحكام تصرفات القاصر في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، مصر، العدد السادس والعشرون، الجزء الثالث، 1432، 2011.
- محمد أمين المناسية، محمد عواد عايد السكر، تصرفات الولي في مال الصغير (العبادات المالية أنموذجا)، مجلة دراسات–علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 36، العدد 02، ، 2009.

- رباحي أحمد، حكم التصرفات القانونية لناقص الأهلية " دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقوانين المقارنة والفقه الإسلامي"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2015.
- نماذج متوفرة من نشر مستخرج من قائمة شروط بيع وإعلان عن بيع حقوق عقارية بالمزاد العلني، جريدة الجمهورية، الجزائر، العدد 6071، الصادرة بتاريخ الأربعاء 5 ربيع الثاني 1438 الموافق 4 جانفي2017.

رابعاً: النصوص القانونية.

- القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر 1429هـ، الموافق 25 فبراير 2008م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429هـ، الموافق 23 أبريل 2008م.
- القانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق 20 يونيو 2005م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر 1975م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة في 19 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق 26 يونيو 2005م.
- الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 18محرم 1426هـ، الموافق 27 فبراير 2005م، الذي يعدل ويتم القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ، الموافق 9 يونيو 1984م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 18 محرم 1428هـ، الموافق 27 فبراير 2005م.

خامساً: القرارات القضائية والرخص.

- القرار رقم 72353 الصادر بتاريخ 1991/04/10، المجلة القضائية، العدد الثالث، المحكمة العليا، الجزائر، 1993.

- رخصة بالتصرف في أموال قاصر، الصادرة عن محكمة الشلف، قسم شؤون الأسرة، رقم الترتيب: 19/00186، الصادرة بتاريخ 2019/03/14.
- رخصة بالتصرف في أموال قاصر، الصادرة من محكمة الشلف، قسم شؤون الأسرة، رقم الترتيب: 19/00559، الصادرة بتاريخ 2019/07/18.
- رخصة بالتصرف في أموال قاصر، صادرة عن محكمة الشلف، قسم شؤون الأسرة، رقم الترتيب: 19/00760، الصادرة بتاريخ 2019/10/7.
- رخصة بالتصرف في أموال قاصر، الصادرة عن محكمة الشلف، قسم شؤون الأسرة، رقم الترتيب: 19/00851، الصادرة بتاريخ 2019/10/15.
- رفض الترخيص بالتصرف في أموال القاصر، الصادرة عن محكمة الشلف، قسم شؤون الأسرة، تحت رقم: 19/00852، الصادرة بتاريخ 2017/10/15.